الطلاق

معنى الطلاق:

الطلاق في اللغة : هو : حَلُّ الْوَثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِطْلَاقِ: وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكُ ، فيُقالُ : أطلقت الأسير : إذا حللت قيده وأرسلته .

ويُقال : فُلَانٌ طَلْقُ الْيَدِ بِالْخَيْرِ: أَيْ كَثِيرُ الْبَذْلِ،والعطاء.

ويُقالُ : طلَّقَ البلاد: إذا تركها . ويُقالُ للإنسان إذا عُتِق: طَلِيقٌ: أَي صار حرّاً . (١)

الطلاق في الشرع:

حَلُّ رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية . (٢)

فائدة : قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ : هُوَ لَفْظ جَاهِلِيّ وَرَدَ الشَّرْع بِتَقْرِيرِهِ . (٣)

جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة . (٤)

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسُّنة والإجماع ، أما القرآن فيقول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ٢٢٩)

وقال سبحانه أيضاً : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة : ٢٣٦)

وقال جَلَّ شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق : ١)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٢٦٩٣)
(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ٥)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٥٨)
(٤) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن صـ٤٢٧ : صـ٤٢٨)

openkanal.com

الدليل من السُنة :

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . (١)

وأما الإجماع :

أجمعُ المسلمون على جواز الطلاق .

الحكمة من مشروعية الطلاق :

قال ابنُ قدامة : وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً ، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ . (٢)

أركان الطلاق :

للطلاق أربعة أركان وهي:

(١) الزوج :

فلا يقع طلاق الرجل الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح ، فلو قال رجل: إن فلانة طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها بعد ذلك ، فلا يقع طلاقه الذي قاله قبل العقد عليها .

---

(١) (البخاري حديث ٥٢٥١ / مسلم حديث ١٤٧١)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٢٣)

(٢) **الزوجة** : لا يقع طلاق الرجل على المرأة الأجنبية التي لا يعقد عليها وكذلك المرأة الموطوءة بملك اليمين ، فلو طلق الرجل جاريته ، لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة .

(٣) **صيغة الطلاق** : وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً كان أو كناية .

(٤) **القصد** : بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق ، فإذا أراد رجل أن ينادي زوجته باسمها طاهرة . فقال لها : خطأ : طالقة ، فإن طلاقه لا يقع . (١)

طلاق السنة وطلاق البدعة :

يجب على المسلم أن يعرف الفرق بين طلاق السُّنة وطلاق البدعة :

طلاق السُنة :

هو أن يُطلقَ الرجلُ امرأته في طُهرٍ لم يجامعها فيه ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يُدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم يجامعها ثم يطلقها طلقة واحدة ، كأن يقول مثلاً : إنك طالق وذلك لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)(الطلاق: ١)

طلاق البدعة :

هو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو يطلقها في طُهرٍ قد جامعها فيه أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول لزوجته: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

ذهب جمهورُ العلماء إلى وقوع الطلاق البدعي، ويأثم صاحبه . (٢)

---

(١) (**الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ صـ٢٧٦**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٢٧**)

حُكْمُ الطلاق :

يختلف حكم الطلاق بتغير أحواله وذلك كما يلي :

(١) **الطلاق الواجب :**

مثل طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك ، ومثل طلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر إذا رفض أن يأتي زوجته .

(٢) **الطلاق الحرام :**

هو طلاق المرأة أثناء فترة الحيض أو في طهر أتى الرجل فيه زوجته .

(٣) **الطلاق المكروه :**

هو طلاق من غير سبب .

(٤) **الطلاق المندوب** : (المستحب):

مثل أن تكون الزوجة بذيئة اللسان ويخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده .

(٥) **الطلاق المباح** (الجائز) :

مثل الزوج الذي لا يريد زوجته ولا تطيب نفسه أن يتحمل نفقاتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها . [١]

تحريم طلب الطلاق بدون عذر شرعي :

يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون عذر شرعي .

روى أبو داودَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ . [٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٢٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٥٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٤٧)

ألفاظ الطلاق :

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين : صريحة ، أو كناية .

ألفاظ الطلاق الصريحة :

لفظ الطلاق الصريح هو اللفظ الذي يفهم من معنى الكلام عند النطق به ولا يحتمل غير الطلاق وذلك مثل : أنت طالق ، طلقتك ، أنت مطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق . وهذا يقع به الطلاق عند كثير من العلماء . روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ . (١)

كنايات الطلاق :

هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، مثل : الحقي بأهلك ، اخرجي من الدار ، أمرك بيدك ، أنت حرة ، سرحتك ، فارقتك ، اذهبي فتزوجي ، حبلك على غاربك ، أنت خلية (أي خليتك من ذمتي وعقد زواجي) أنت برية (أي : بريئة من ذمتي وعقد زواجي ، أنت عليَّ حرج (أي : ممنوعة مني) فهذه الألفاظ وما شابهها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فإن نوى الزوج الطلاق وقع طلاقاً وإن لم ينو الطلاق فإنه لا يقع . وهذا ظاهر اختيار الإمام البخاري . (٢)

قال الشيخ : **عمرو عبد المنعم سليم** (رحمه اللهُ):

العبرة في ذلك بعُرف الزمان والمكان ، فقد تكون بعض الكنايات من الألفاظ الصريحة التي يُراد بها الطلاق عند البعض ، من أهل زمان أو مكان معين ، غير صريحة عند غيرهم . (٣)

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٨٢**)
(٣) (**الجامع في أحكام الطلاق لعمرو عبد المنعم سليم صـ٥٠**)

obeikandl.com

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ . (١)

روى الشيخانِ عن كعب بن مالك (حين هجره النبي ﷺ وصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلى غزوة تبوك) قال: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . (٢)

بالنظر إلى الحديثين السابقين نجد لفظة : (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) في الحديث الأول قد نوى بها النبي ﷺ الطلاق فكانت طلاقاً ، وأما الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، في الحديث الثاني وهو حديث كعب بن مالك ، حين قال لامرأته الْحَقِي بِأَهْلِكِ فلم يقصد طلاقاً ولذا لم يُعد عليه هذا طلاقاً .

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ حُرَّةٌ قَالَ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ». (٣)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :

كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . (٤)

---

(١) (البخاري حديث ٥٢٥٤)
(٢) (البخاري حديث ٤٤١٨ / مسلم حديث ٢٧٦٩)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١١٩٩)
(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠٤٤ : صـ٢٠٤٥)

أنواع الطلاق :

الطلاق نوعان : رجعي وبائن .

أولاً : الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق إرجاع زوجته إليه ، ولو بغير رضاها ،وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر .

ثانياً : الطلاق البائن :

البينونة: هي الفرقة .

والطلاق البائن :

هو الطلاق الذي لا يملك الرجل حق إرجاع مطلقته إليه ، وينقسم إلى نوعين :

الأول : الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين .

الثاني : الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعد زواجها من رجل آخر ، بنية الزواج المؤبد ودخوله بها دخولاً حقيقياً ثم مفارقته لها بموت أ و طلاق .

فإذا انتهت عدتها تزوجها ، زوجها الأول بعقد ومهر جديدين . [1]

طلاق الزوجة غير المدخول بها :

الزوجة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحدة، فإنها تبين منه بينونة صغرى ، بمعنى أنها لا تُحلُ له إلا بعقد ومَهر جديدين ، وليس لها عِدة .

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ صـ٣١٣ : صـ٣١٤)

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

(الأحزاب : ٤٩)

الطلاق المعلق بالمشيئة :

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله ، فإن طلاقه لا يقع .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ . (لم يحنث : لم يقع يمينه) . (١)

وكان دركاً له في حاجته : أي سبب إدراك لها، ووصوله إليها .

قال **الإمام النووي** : عند الحديث عن فوائد هذا الحديث : وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، لَمْ يَحْنَث بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاء يَمْنَع اِنْعِقَاد الْيَمِين لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيث : (لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَث ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ) ، وَيُشْتَرَط لِصِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاء شَرْطَانِ : أَحَدهمَا : أَنْ يَقُولهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُون نَوَى قَبْل فَرَاغ الْيَمِين أَنْ يَقُول : إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . (٢)

---

(١) (مسلم – كتاب الإيمان حديث ٢٣)

(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٣٣)

روى مالكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ وَاللهَّ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُّ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ . (١)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُّ تَعَالَى قَالَ: قَالَ طَاوَسٌ، وَحَمَّادٌ: «لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ». (٢)

طلاق الهازل :

ذهب جمهورُ العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ . (٤)

قال الخطابي :

اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول : كنت لا عباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى:(وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهَّ هُزُوًا) . وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيداً لأمر الفروج واحتياطاً له . (٥)

---

(١) (صحيح) (موطأ مالك – كتاب النذور والإيمان حديث ١٠)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٣٢٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٧٢ : صـ٣٧٣)
(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠)
(٥) (معالم السنن للخطابي جـ٣ – كتاب الطلاق صـ٢١٠)

obeikandl.com

وقد رجح ذلك الرأي أيضاً : ابنُ القيم الجوزية . [١]

والشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث قال :

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ هَازِلًا بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْعَةٍ أَوْ عَتَاقٍ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ . [٢]

من نوى الطلاق ولم يتكلم به :

ذهبَ جمهورُ العلماء أن مَن نـوى أن يطلِّـقَ زوجتـه ولكنه لم يتلفظ به فإن الطلاق لا يقع . [٣]

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ . [٤]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [٥]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «أَخَرَجَ مِنْ فِيكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». [٦]

طلاق السكران :

طَلَاقُ السَّكْرَانِ لَا يَقَعُ لأنه لا يعقل ما يقول وهذا مذهب الإمام البخاري . [٧]

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢٣٩)
(٢) (نيل الأوطار جـ٧ صـ٢٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٠٦)
(٤) (البخاري حديث ٥٢٧٠)
(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ صـ٤١٢ رقم ١١٤٣١)
(٦) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ صـ٤١٢ رقم ١١٤٣٢)
(٧) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٠١)

وقال شيط الإسلام ابن تيمية : لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ السَّكْرَانِ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إذَا طَلَّقَ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عفان ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فِيمَا أَعْلَمُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . (١)

وهذا مذهب ابن القيم أيضاً . (٢)

وقال الشوكاني : السَّكْرَان الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا حُكْمَ لِطَلَاقِهِ لِعَدَمِ الْمُنَاطِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ عُقُوبَتَهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُجَاوِزَهَا بِرَأْيِنَا وَنَقُولَ : يَقَعُ طَلَاقُهُ عُقُوبَةً لَهُ فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ غُرْمَيْنِ . (٣)

الأدلة على عدم وقوع طلاق السكران :

(١) قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء : ٤٣)

ففي هذه الآية الكريمة جعل الله سبحانه وتعالى قول السكران غير معتبر ، ولا قيمة له لأنه لا يعلمك ما يقول .

(٢) جاء في صحيح البخاري في قصة حمزة بن عبد المطلب ، لما قتل بعيري علي بن أبي طالب ، فجاء النبي ﷺ يلومه ، صعَّد حمزة ـ وهو سكران ـ النظر في النبي ﷺ ثم قال : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ . (٤)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٠٢)
(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢٠٩ : صـ٢١٤)
(٣) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ٢٣)
(٤) (البخاري حديث ٤٠٠٣)

(٣) روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. [١]

(٤) ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأسلمي أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . فَاسْتَنْكَهَهُ : شم رائحة فمه . [٢]

قال ابن تيمية :

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يستنكهوه لِيَعْلَمُوا هَلْ هُوَ سَكْرَانُ ؟ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ سَكْرَانَ لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ ؛ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ عُلِمَ أَنَّ أَقْوَالَهُ بَاطِلَةٌ كَأَقْوَالِ الْمَجْنُونِ ؛ وَلِأَنَّ السَّكْرَانَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ { وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } . وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَعَلَهُ مَجْنُونًا ؛ فَإِنَّ جُنُونَهُ وَإِنْ حَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ . [٣]

ما عليه الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :

لا يقع طلاق السكران والمكره . [٤]

طلاق الغضبان :

قال ابن قيم الجوزي – رحمه الله : الغضب على ثلاثة أقسام :

---

(١) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٢٤)
(٢) (مسلم حديث ١٦٩٥)
(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٠٢ : صـ١٠٣)
(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠٧٢)

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قَالَ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِلَا نِزَاعٍ .

روى أبو داودَ عن عَائِشَةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ . (١)

الثاني : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوّرِ مَا يَقُولُ وَقَصَدَهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ .

الثالث: أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدّ بِهِ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلّيّةِ وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيّتِهِ بِحَيْثُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرّطَ مِنْهُ إذَا زَالَ فَهَذَا مَحِلّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيّ مُتّجِهٌ .

الرأي الراجح بالنسبة للقسم الثالث : هو عدم وقوع الطلاق . (٢)

طلاق المُكْرَه :

ذهبَ جمهورُ العلماء إلى أن طلاق المُكْرَه لا يقع . (٣)

وذلك لأن الإنسان المُكْرَه لا إرادة له ولا اختيار له ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة ، فمن أُكْرِه على النطق بكلمة الكفر ، فإنه لا يكفر لقوله تعالى : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل : ١٠٦)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٩)
(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢١٥)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٥٠)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٠٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . (١)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

لا يقع طلاق المكره طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩،والذي نص على أنه :(لا يقع طلاق السكران والمُكْرَه) والإكراه المعتبر شرعاً يُشترط فيه أن يكون بأمر يُلجئ المُكْرَه على فِعْل ما أُكره عليه خوفاً من إيقاع ما هُدِّد به عليه مع احتماله له ، سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك ، مما يُوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمله ، وأن يكون المكْرهُ قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هُدد به . (٢)

طلاق الغائب والطلاق بالكتابة :

إذا وكَّلَ الرجل مَن يُطلق زوجته أو كَتبَ إليها رسالة يعلن فيها طلاقها ثم أرسلها إليها ، وقع الطلاق ولا خلاف بين العلماء في ذلك إذ الوكالة جائزة في الحقوق كالبيع والشراء والزواج ، وكذلك الكتابة معتبرة شرعاً تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبة أو خرس أو غير ذلك . (٣)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فإن جحدها استحلف. (٤)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كتبه ولم يلفظ ، ثم دفعه إلى رجل

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤)
(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠٧١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٥٠٥ : صـ٥٠٧)
(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٤٣٣)

فقال:بلغ يا فلان هذا فلانة،فقد وجب عليه،وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشيء. (١)

روى مسلمٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . (٢)

وفي رواية للإمام مسلم أيضاً أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . (٣)

قال **الإمام النووي** –رحمه الله : قَوْله : (طَلَّقَهَا الْبَتَّة وَهُوَ غَائِب فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيله بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ) فِيهِ أَنَّ الطَّلَاق يَقَع فِي غَيْبَةِ الْمَرْأَة وَجَوَاز الْوَكَالَة فِي أَدَاء الْحُقُوق وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ . (٤)

طلاق الأخرس والعاجز عن الكلام :

قال الشيخ **سيد سابق** – رحمه الله : الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية.واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً الكتابة ولا قادراً عليها.

فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها، فلا تكفي الإشارة، لان الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها. (٥)

---

(١) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٤٣٨**)
(٢) (**مسلم حديث ١٤٨٠**)
(٣) (**مسلم – كتاب الطلاق حديث ٤١**)
(٤) (**مسلم بشرح النووي جـ٥ صـ٣٦٠**)
(٥) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ١٩**)

طلاق الناسي :

إذا حلف الزوج بالطلاق على أمر من الأمور ثم فعله ناسياً ، فإن طلاقه لا يقع ، وذلك لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة : ٢٨٦)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . (١)

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (٢)

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد :

يجب أن نعلم أولاً : أن المراد بالطلاق الثلاث هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، وذلك في مجلس واحد .

ذهب **شيط الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم** إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة ، وهذا مذهب أبي بكر الصديق وعمر صدراً من خلافته وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعاً . (٣)

وهو مذهب عطاء وطاوس وعمرو بن دينار . (٤)

---

(١) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤)
(٢) (البخاري حديث ١)
(٣) (فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ٨٢ : صـ٩٨)
(زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢٤١ : صـ٢٧١)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ صـ١٩)
(٤) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ صـ٦٢٠)

openkanal.com

الأدلة على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية :

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ(أخبارك) أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ . (٢)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

جاء في المادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :

الطلاق المقترن بعدد ، لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة . (٣)

الطلاق المعلق على شرط :

يجب أن نعرف أولاً : الطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الرجل لزوجته إذا ذهبت إلى مكان كذا بدون إذني فأنت طالق .

أنواع الطلاق المعلق :

ينقسم الطلاق المعلق إلى نوعين :

النوع الأول : التعليق الشرطي :

يكون القصد منه أن يقع الطلاق فعلاً عند حدوث الشرط .

---

(١) (مسلم حديث ١٤٧٢)

(٢) (مسلم – كتاب الطلاق حديث ١٧)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠١٨)

openkandil.com

مثل أن يقول الرجل لزوجته : إذا خرجت من المنزل بدون إذني فأنت طالق ، وهـذا النوع يقع به الطلاق عند حصول الشرط .

النوع الثاني : التعليق القَسَمي :

ويكون القصد منه مـا يقصـد مـن القسـم بـالله تعـالى ، وذلك ليحمل الرجل نفسه أو زوجته على فعل شيء أو تركه أو تأكيد شيء ما ، مثل أن يقول الرجل لزوجته إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، مريداً بذلك منعهـا مـن الخروج ، ولا يقصد بذلك طلاقها . فهذا النوع من الطلاق الذي فيـه معنـى اليمـين غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليـه ، وهـي إطعـام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . (١)

ما عليه العمل به في المحاكم المصرية :

جاء في المادة الثاني من القـانون ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ :

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحَمْل على فِعلِ شيء أو تركه،لا غير. (٢)

الحلف بغير الله شرك :

لا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا بأحد من أولياء الله الصالحين ، ولا بالأمانة ولا بحياة أحد من المخلوقين ، كالوالدين ، وغيرهما ،ولا بالكعبـة ، ولا بالطلاق ولا بالشرف ولا بالذمة ، لأن الحلف بغير الله أو بصفة من صفاته محرم لأنه نوع من الشرك .

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٣١ : صـ١٤٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ صـ٣١٧٩)

روى أبو داودَ عن عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهَّ فَقَدْ أَشْرَكَ. (١)

وروى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهَّ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ . (٢)

وروى أبو داود عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا . (٣)

هدم الطلاق:

إذا طلَّقَ رجلٌ زوجته طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها، أو تزوجت من رجل أخر، ودخل بها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أو طلقها ثم عادت هذه المرأة إلى زوجها الأول بعد انقضاء عِدتها بعَقد ومَهر جديدين ،

فإنها تعود إليه بما بقي له من عدد التطليقات، فإن كان هذا الرجل قد طلقها مرة واحدة، بقيت له تطليقتان ، وإن كان قد طلقها تطليقتين، بقيت له طلقة واحدة .

وهذا **مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.** (٤)

وذهبَ **وَأبو حَنِيفَةَ وَأبو يُوسُفَ وأحْمَد في قوله الثاني** إلى أَنَّ المراة تَرْجِعُ إِلَى زوجها الأول عَلَى طَلَاقِ ثَلَاثٍ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَشُرَيْحٍ القاضي ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُثْبِتٌ لِلْحِلِّ فَيُثْبِتُ حِلًّا يَتَّسِعُ لِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ ،لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي يَهْدِمُ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ فَأَوْلَى أَنْ يَهْدِمَ مَا دُونَهَا . (٥)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٧)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٨)
(٤) (الأم للشافعي جـ ٥ صـ ٢٥٠) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٥٣٢ : صـ٥٣٣)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٥٣٢)

تحريم الرجل لزوجته :

المقصود بتحريم الرجل لزوجته هو أن يقول لها : أنت عليَّ حرام ، أو أنت تَحْرمين عليَّ . وحكمُ ذلك انه إذا نوى بذلك القول طلاقاً وقع طلاقاً . وإن نوى بذلك ظهاراً وقع ظهاراً ، تجب فيه كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يستطع بقيت في ذمته لحين ميسرة . وأما إن قصد به الحلف ، كأن يقول لزوجته : أنت حرامٌ عليَّ ، إذا خرجتِ من المنزل بدون إذني ، ففيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ممن لم يجد صام ثلاثة أيام . (١)

روى البخاريُّ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . (٢)

(١) قال ابنُ حجر العسقلاني : قَوْله : (فِي الْحَرَام يُكَفِّر) أَيْ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام لَا تَطْلُق وَعَلَيْهِ كَفَّارَة يَمِين . (٣)

(٢) روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . (٤)

(٣) روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذْبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. (٥)

---

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١٠ صـ٤٧٤ : صـ٤٧٦)
(٢) (البخاري حديث ٤٩١١)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٨ صـ٥٢٥)
(٤) (صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٨٥)
(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ صـ١١٣٩٠)

(٤) روى أبو بكر عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». [١]

(٥) روى أبو بكر عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قال فِي الْحَرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ،وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَمَا نَوَى». [٢]

وهذا مروي أيضاً عن طاوس بن كيسان . [٣]

(٦) روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ وَالْحَرَامِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا» قَالَ: «أَغْلَظُ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [٤]

(٧) قال **ابن حجر العسقلاني** :

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَسَعِيد بْن جُبَيْر : مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام لَزِمَتْهُ كَفَّارَة الظِّهَار . [٥]

تفويض الزوجة في الطلاق :

إذا قالت الزوجة إن كانت العصمة بيدها زوجي طالق من عِصْمتي ، لا يقع بهذا اللفظ طلاق ، لأن المرأة هي محل إيقاع الطلاق وليس الرجل .

وأما إذا قالت : أنا طالق أو طلقت نفسي وقع الطلاق . [٦]

---

(١) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٥٦)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٥٦)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٣٦٧)
(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٣٨٥)
(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٨٤)
(٦) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢ رقم ٢٦٥ صـ٥٥٢ : صـ٥٥٣)

obeikandl.com

الخلع

تعريف الخلع :

الخُلْعُ هو: افتداء المرأة نفسها من زوجها الكارهة له بمال تدفعه له ليتخلى عنها . (١)

ويُسمى الفدية، والافتداء، والمبارأة ، والفسخ .

مشروعية الخلع :

الْمَرْأَةُ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا ، لِخَلْقِهِ ، أَوْ خُلُقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ كِبَرِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا . (٢)

قال الله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة : ٢٢٩)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا . (٣)

التحذير من طلب الخلع بدون عذر شرعي :

روى الترمذي عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ . (٤)

---

(١) (منهاج المسلم صـ٣٢٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٢٦٧)
(٣) (البخاري حديث ٥٢٧٦)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٧)

هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها ؟

يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها إذا تراضيا على الخلع .

وهذا قول أكثر أهل العلم . (١)

ودليل ذلك عموم قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة : ٢٢٩)

وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى مالكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . (٢)

قال الإمام مالك :

لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . (٣)

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً من أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها . (٤)

الخلع فَسْخ وليس بطلاق :

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها ، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها ، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً وإن وقع بلفظ الطلاق ، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به . وهذا مذهب ابن عباس : وهو قول أصحابه ، كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وهو

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٢٦٩)
(٢) (صحيح) (موطأ مالك – كتاب الطلاق حديث ٣٢)
(٣) (موطأ مالك جـ٢ صـ٥٦٥)
(٤) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور جـ١ رقم ١٤٢٦)

ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وداود الظاهري وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم، وهو مذهب ابن القيم . [١]

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ ، لَيْسَ بِطَلاَقٍ ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ، وَفِي آخِرِهَا ، وَالخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ قَالَ الله :(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ٢٢٩) . [٢]

روى سعيد بن منصور عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» . [٣]

قال ابن القيم :

اَلّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنّ اللهّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتّبَ عَلَى الطّلَاقِ بَعْدَ الدّخُولِ الّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ كُلّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنْ الْخُلْعِ

أحَدُهَا : أَنّ الزّوْجَ أَحَقّ بِالرّجْعَةِ فِيهِ .

الثانِي : أَنّهُ مَحْسُوبٌ مِنْ الثّلَاثِ فَلَا تَحِلّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ إلّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ .

الثالِثُ: أَنّ الْعِدّةَ فِيهِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ . وقد ثَبَتَ بِالسّنّةِ وَأَقْوَالِ الصّحَابَةِ أَنّ الْعِدّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ . (وهذا ثابت في خلع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وامرأة ثابت بن قيس على عهد النبي ﷺ ثم أمر كل منهما أن تعتد بحيضة واحدة . [٤]

وثبت بالنص، أي : بالقرآن الكريم ، جوازه بعد طلقتين ووقع ثالثة بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ثم قال : فَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٥٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ١٩٩)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٨٦)
(٣) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور جـ١صـ٣٤٠ رقم ١٤٥٤)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٥ / ٩٤٦)

الطَّلَاقِ دَلّ عَلَى أَنّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهَذَا مُقْتَضَى النّصّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْـوَالِ الصّـحَابَةِ . (١)

فائدة :

إذا طلق الرجل زوجته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلـك ، وأما المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً لا يجوز له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المرأة المختلعة لا يلحقهـا طـلاق لأن هـذا الخلـع جعلهـا أجنبية عن زوجها ، فلو طلقها بعد الخلع فقد طلق ما لا يملك .

* * * * *

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ١٩٩)

openkandl.com

الإيلاء

تعريف الإيلاء :

الإيلاء: هو أن يحلفَ االزوجُ بالله تعالى أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، قاصداً إلحاق الضرر بها . (١)

مدة الإيلاء :

قال الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

(البقرة : ٢٢٦ : ٢٢٧)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن مدة الإيلاء تكون أكثر من أربعة أشهر وهذا قول جمهور العلماء ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لا يكون مولياً . (٢)

وتبدأ مدة الإيلاء من الحلف .

روى عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ أَقَلَّ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ». (٣)

فائدة :

إذا حلفَ الزوجُ بالله تعالى أن لا يكلم زوجته ، أو حلف أن يغيظها ،

أو يُسيء إليها مع عدم ترك إتيانها مدة أكثر من أربعة أشهر فإن هذا لا يقع به حكْمُ الإيلاء .

---

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٣٢٧)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ١٠٨)
(المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٨)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٦٠٦)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ عَلَى الْجِمَاعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. (١)

تعليق الإيلاء بالمشيئة :

إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر ، وقال بعدها مباشرة : إن شاء الله فإن هذا لا يكون إيلاء . فاليمين المعلقة بالمشيئة لا حنث فيها بدليل قول النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود حينما أراد أن يطوف على سبعين امرأة من نسائه في ليلة واحدة ،وقال له صاحبه قل : إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله . فقال النبي ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ . أي سبباً في إدراكه لحاجته ووصله إليها . (لم يحنث : أي لم يقع يمينه) . (٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. (٣)

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ(أي لم يقع يمينه) . (٤)

فائدة :

إذا حلفَ الزوجُ أن لا يجامعَ زوجته ثم بدا له أن يجامعها قبل مضي الأربعة أشهر فله ذلك ، ويُكَفِّرُ عن يمينه .

---

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٦٠٣)
(٢) (مسلم – كتاب الأيمان حديث ٢٣)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٦٢٩)
(٤) (إسناده صحيح) (موطأ مالك جـ٢ صـ٤٧٧)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . (١)

ماذا بعد مرور الأربعة أشهر ؟

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُّ :لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قال : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ . (٣)

يتضح من هذه الأحاديث أن مدة الإيلاء إذا انقضت فإن القاضي يخير المولى بين أمرين إما أن يأتي زوجته وإما أن يطلقها ، وهذا قول جمهور العلماء . (٤)

فإذا أتي الرجل زوجته وجبت عليه كفارة اليمين ، وهو قول أكثر أهل العلم . (٥)

وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

وأما إذا رفض الرجل أن يأتي زوجته فإن القاضي يأمره بأن يطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فإنه يكون طلاقاً رجعياً . (٦)

---

(١) (مسلم –كتاب الإيمان جـ٣ حديث ١٣)
(٢) (البخاري حديث ٥٢٩٠)
(٣) (البخاري حديث ٥٢٩١)
(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٣٧)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٨)
(٦) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٣٩)

obeikandi.com

إلا أن تكون هذه هي الطلقة الثالثة فتكون المرأة قد بانت من زوجها بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشوكاني :

ذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعياً . [١]

طلاق القاضي لزوجة المولي :

إذا رفض المولي أن يأتي زوجته ورفض أن يطلقها .

طلق عليه القاضي طلقة واحدة رجعية دفعاً للضرر الواقع بالزوجة . [٢]

قال الإمام الشافعي :

إذا أوقف المولى فطلق واحدة أو امتنع من الفئ بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وإن راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه .[٣]

فائدة :

قال ابنُ قدامة :

إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا ،فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . [٤]

---

(١) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ٤٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦)
(٣) (الأم للشافعي جـ٥ صـ٣٧٣)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٢٤٣)

openkandil.com

الظهار

تعريف الظهار :

الظِّهَارُ: هو أن يقول الرجل لزوجته . أنت عليَّ كظهر أمي .

قال الصنعاني : أجمع العلماءُ على تحريم الظهار ، وإثم فاعله . (١)

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَّ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)

(المجادلة : ٢)

فسمى الله تعالى الظهار مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ، فتحرم على الرجل زوجته ، فلا يطؤها ولا يستمتع بشيء منها حتى يؤدي كفارة الظهار التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الظهار لا يختص بلفظ الأم فقط بل تكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنت والجدة والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ، إذ كل هؤلاء في حكم الأم في الحرمة المؤبدة . (٢)

وإذا استبدل الظهر بعضو آخر من الأعضاء ، فقال مثلاً : أنت عليَّ كبطن أمي فهو ظهار عند جمهور العلماء . (٣)

كفارة الظهار :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهَّ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *

---

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٧ : صـ٥٨)
(٣) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٢)

obeikandl.com

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(المجادلة : ٣ : ٤)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من ثلاث حسب ترتيبها كما يلي :

أولاً : عتق رقبة .

ثانياً : صوم شهرين متابعين .

قال ابنُ قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافَ الشَّهْرَيْنِ . (١)

ثالثاً : إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يأكله الزوج ، ولا يجزئ دفع قيمة الإطعام نقوداً . (٢)

وهذا الترتيب مجمع عليه عند العلماء . (٣)

فلا يجوز الانتقال من عتق الرقبة إلى الصوم إلا إذا عجز عن عتق الرقبة ، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصوم .

وأما إذا عجز الزوج عن هذه الكفارة فإنها تبقى في ذمته لحين ميسرة .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٨٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٠١)
(٣) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٤)

obeikandi.com

أ اللعان

تعريف اللعان :

اللَّعْنُ هو : الطرد والإبعاد على سبيل السخط .

قال ابن قدامة :

اللِّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنْ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إنْ كَانَ كَاذِبًا . (١)

مشروعية اللعان :

اللعان مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور : ٦ : ٩)

أسباب طلب اللعان :

يتضح من هذه الآيات الكريمة السابقة أن أسباب اللعان هي :

(١) أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء .

(٢) نفى الحمل وذلك بأن يدعي الزوج بأنه لم يطأ زوجته أصلاً أو يدعي بأن الولد الذي وضعته زوجته كان حمله أقل من ستة أشهر .

كيفية اللعان :

يُسن للحاكم قبل البدء في الملاعنة أن يذكر المتلاعنين بالله ويحذرهما من عقوبة الكذب على الله عز وجل ، وبعد ذلك يبدأ بالرجل ويقول له قل أربع مرات

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٢٠)

أشهد بالله إني صادق ، فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها ، فإذا شهد أربع شهادات أوقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شيء أهون من لعنة الله .

ويأمر الحاكم رجلاً يضع يده على فم الزوج وحتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، فإذا رأى الحاكم أن الزوج مُصرٌ . قَالَ لَهُ : قُلْ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنْ الزِّنَا .وبعد ذلك يأمر المرأة أن تقول أربع مرات أَشْهَدُ بِاَللهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا . وتشير إليه ثم يوقفها ويعظها بالله ، كما فعل مع الزوج ويجعل امرأة تضع يدها على فم الزوجة حتى لا تبادر بالخامسة فإن وجدها مصرة ، قَالَ لَهَا : قُولِي : وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا . [١]

الأحكام المتعلقة باللعان :

إذا تلا عن الزوجان فإنه يترتب على هذا اللعان بعض الأحكام الفقهية وهي :

(١) إسقاط حد القذف عن الزوج وإسقاط حد الزنى عن الزوجة إذا ثبتت عليها بعد ذلك جريمة الزنا التي رماها بها زوجها عند الملاعنة .

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وذلك عندما قَذَفَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٧٩)

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . (١)

(٢) التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد : إذا تلاعن الزوجان فإنه يفرق بينهما إلى الأبد .

روى أبو داود عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قال : فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . (٢)

(٣) إلحاق الولد بأمه : إذا كانت المرأة حاملاً أو وضعت ولداً ، تلاعنت وانتفى الرجل من ولدها فإنه يلحق بأمه .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . (٣)

(٤) استحقاق المرأة للصداق كاملاً : إذا تلاعن الزوجان ، كان الصداق كله من حق المرأة:

روى البخاريُّ عن ابْنَ عُمَرَ فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَالِي قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ . (٤)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٧٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٦٩)
(٣) (البخاري حديث ٥٣١٥)
(٤) (البخاري حديث ٥٣١٢)

openkandil.com

(٥) ثبوت التوارث بين الولد وأمه فقط : إذا تلاعن الزوجان وانتفى الرجل من الولد ، فإن هذا الولد لا يرث من الرجل ولكنه يثبت التوارث بينه وبين أمه فقط :

روى البخاريُّ عن محمد بْن شِهَابٍ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنْ السُّنَّةِ فِيهَا من حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَا مِنْ التَّلَاعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ. (١)

(١) (البخاري حديث ٥٣٠٩)

الرجعة

معنى الرجعة :

الرَّجْعَةُ: هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن ، ما دامت في عِدتها ، إلى زوجها بغير عقد جديد .

مشروعية الرجعة :

الرجعة مشروعة بدليل كتاب الله تعالى وسُّنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع علماء المسلمين .

قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة : ٢٢٨)

أنواع الرجعة وأحكامها :

(١) رجعة المطلقة رجعياً :

المرأة التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين ولا تزال في عدتها ، فإن لزوجها أن يراجعها بغير عقد جديد وذلك بدليل الآية السابقة .

(٢) رجعة المرأة غير المدخول بها :

أجمعَ أهلُ العِلْم أن المرأة غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة فقط، فإذا طلقها زوجها فإنه لا يستطيع إرجاعها إليه إلا برضاها وعقد وصداق جديدين . [١]

وذلك لقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (الأحزاب : ٤٩)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٧)

(٣) رجعة المرأة المطلقة ثلاثاً :

المرأة التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات ، لا رجعة لها إلا أن يتزوجها رجل آخر بنية الزواج المؤبد ويعاشرها معاشرة الأزواج فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها ، جاز لزوجها الأول إرجاعها إليه بعقد وصداق جديدين . (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ .

وهذه كناية عن وطء الرجل لزوجته . (٢)

نكاح التحليل حرام :

يحرم التحايل على دين الله عز وجل وذلك بما يسمى نكاح التحليل ، وذلك بأن يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ، رجل بنية أن يحلها لزوجها الأول ، فيعقد عليها لا يجامعها ثم يطلقها فهذا زواج باطل .

روى الترمذيُّ عن عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . (٣)

(٤) رجعة المرأة المختلعة :

المرأة المختلعة لا يجوز لزوجها أن يعيدها إليه إلا بعقد وصداق جديدين ، وذلك لأن الخلع فسخٌ .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٧٦)
(٢) (البخاري حديث ٥٣١٧)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)

openkanoon.com

ألفاظ الرجعة :

من ألفاظ الرجعة : راجعتك ، رددتك ، أمسكتك . [١]

الإشهاد على الطلاق والرجعة :

من السُّنَّة أن يُشهد الزوج اثنين ذوي عدل على طلاق الزوجة ورجعتها .

قال تعالى في محكم التنزيل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق : ٢)

روى أبو داودَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ . [٢]

فوائد الإشهاد على الرجعة :

إن الإشهاد على طلاق الزوجة ورجعتها له فوائد جليلة منها : تذكير الزوج أذا نسي بعدد الطلقات ، ومنها عدم إنكار الزوجة لمراجعة زوجها لها ، وكذلك الخشية من جحد الزوج لطلاق زوجته ومنها إتاحة الفرصة لأهل العلم والخير للإصلاح بين الزوجين .

المطلقة رجعياً تقضي عدتها في منزل زوجها :

من الأخطاء الشائعة في بيوت المسلمين أن الزوج بمجرد أن يطلق زوجته ، طلقة رجعية ، وهي الطلقة الأولى أوالثانية ، نراها تشرع بالخروج من منزل الزوجية ، أو يقوم الزوج بطردها إلي منزل أهلها ، وهذا كله

---

(١) (المغني لابن قدامى جـ١١ صـ٥٦٠ : صـ٥٦١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٥)

مخالف لشرع الله عز وجل ، بل يجب على المطلقة رجعياً أن تبقى في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لها ترك منزل زوجها بدون عذر شرعي ويحرم على زوجها كذلك إخراجها من المنزل بدون عذر شرعي حتى تنتهي عدتها .

قال تعالى في كتابه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق : ١)

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى :

(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) أَيْ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مسكن النكاح ما دامت في العدة، يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا لِحَقِّ الزَّوْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ أَثِمَتْ وَلَا تَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ. (١)

وتتجلى الحكمة في بقاء الزوجة ، المطلقة طلاق رجعياً خلال فترة عدتها في منزل الزوجية في قول الله تعالى:(لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)

قال ابن كثير : رحمه الله في معنى هذه الآية :

أَيْ: إِنَّمَا أَبْقَيْنَا الْمُطَلَّقَةَ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، لَعَلَّ الزَّوْجَ يَنْدَمُ عَلَى طَلَاقِهَا وَيَخْلُقُ اللهُّ فِي قَلْبِهِ رَجْعَتَها، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ. (٢)

---

(١) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ صـ١٤٩**)
(٢) (**تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١٤ صـ٢٨**)

النفقة والسكنى للمطلقة رجعياً :

إن للمطلقة طلاقاً رجعياً حقاً في السكنى والنفقة على زوجها خلال فترة العدة .

روى النسائي عن الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . (١)

وأما المعتدة من طلاق بائن فَلَا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى لَهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . (٢)

(١) (حديث صحيح)(صحيح النسائي للألباني حديث ٣٨١٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٠٢ : صـ٤٠٤)

obeikandl.com

العِدة

تعريف العِدة :

العِدة اسم للمدة التي تنتظرُ فيها المرأة ، أو تمتنع فيها عن الزواج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها بطلاق أو فسخ .

مشروعية العدة :

أجمع العلماء على وجوب عِدة المرأة لقوله تعالى :

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨)

روى مسلمٌ عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لها : اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي . [١]

حكمة مشروعية عدة النساء :

(١) إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إذا كان الطلاق رجعياً .

(٢) معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الاختلاط .

(٣) مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج،والوفاء للزوج،إن كانت العدة عِدَّة وفاة . [٢]

أنواع عدة النساء:

لعِدَّة النساءأنواعٌ عديدةٌ ، وهي :

(١) عِدة المطلقة غير المدخول بها :

الزوجة غير المدخول بها ، إن طلقها زوجها ، فلا عدة لها لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) (الأحزاب : ٤٩)

---

(١) (مسلم – كتاب الطلاق حديث ٤٨)

(٢) (منهاج المسلم صـ٣٣١)

وأما إذا مات عنها زوجها وجبت عليها العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة : ٢٣٤)

(٢) عدة المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض :

عدة المرأة المطلقة المدخول بها ، إذا كانت من ذوات الحيض ، هي ثلاث حيضات ، وذلك لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨)

(٣) عدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست من الحيض :

بالنسبة للمطلقة الصغيرة ، التي لم تبلغ والكبيرة التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك لقول الله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (الطلاق : ٤)

(٤) عدة المطلقة الحامل :

بالنسبة للمرأة الحامل فعدتها بوضع حملها.

وذلك لقول الله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (الطلاق : ٤)

(٥) عدة المتوفى عنها زوجها :

أما بالنسبة للزوجة التي مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة : ٢٣٤)

وأما إذا كانت حاملاً ومات عنها زوجها فعدتها حتى تضع حملها ، وذلك لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق : ٤)

روى البخاريُّ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ . (١)

قال الإمام الترمذيُ :

الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . (٢)

وذلك لانقضاء عدتها بوضع الحمل،وإن لم تكمل أربعة أشهرٍ وعشرا.

(٦) عدة المستحاضة :

المرأة المستحاضة هي التي لا يفارقها الدم ، فإن كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإن عدتها ثلاث حيضات ، وأما إن كان دمها غير مميز ولا عادة لها فإن عدتها ثلاثة أشهر . (٣)

(٧) عدة المختلعة :

عِدة المرأة المختلعة من زوجها حيضة واحدة .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . (٤)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . (٥)

---

(١) (البخاري حديث ٥٣٢٠)
(٢) (سنن الترمذي للألباني جـ٣ صـ٤٩٨ : صـ٤٩٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ٢١٩)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥٠)
(٥) (صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥١)

(٨) عدة المرأة المولى منها :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة المرأة المولى منها كعدة سائر المطلقات لأنها مطلقة . [١]

(٩) عدة امرأة المفقود :

إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ، ولم يعرف مصيره ، فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبر زوجها ، ثم تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . [٢]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَبنالخطاب، وَعُثْمَانَ بن عفان، «قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ». [٣]

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

إذا ترك الزوج المفقود لزوجته ما يساعدها على المعيشة فهو كالزوج الحاضر ، إذ لم ينقصها إلا الوطء وهو حق للزوج ، وإذا لم يترك لها زوجها شيئاً أو خافت على نفسها الفتنة ، فإن الحاكم يفسخ زواجها بناءً على مطالبتها ودليل ذلك :

قول الله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) (البقرة : ٢٣١)

وعلى ذلك فإن عِدتها حيضة واحدة وهي عِدة الفسخ .

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٤٦٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٢٤٧ : صـ٢٥١)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٧ رقم ١٢٣١٨)

روى ابنُ ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . (١)

ومسئولية الحاكم رفع الضرر عن الناس وقد رجح هذا المذهب للإمام الصنعاني . (٢)

(١٠) **عدة المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام** :

المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام

عدتها ثلاث حيضات .

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير بن الصباح قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته ؟ يعني المرتد ، قال ثلاثة قروء، قلت: فإن قتل ؟ قال : فأربعة أشهر وعشرا. (٣)

* * * * *

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٩٥)
(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٣٠٤)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ١٢٤)

openkandil.com